

كوت ماري عراقي
داد كاي بالاي نيئتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٠/اتحادية/تسجين/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت العمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبد صالح التميمي وميقاتيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الحسن المائتوين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

١. المميز - المدعي - أحمد محمد هزاع - وكيله المحامي علي الرمادي .
المميز عليهم - المدعي عليهم /- /١. رئيس الجمعية التعاونية (جمعية الساهرون) إضافة لوظيفته .
٢. مدير بلدية كربلاء إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحفوي امير رحيم حميد .
٣. وزير العدل إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحفوي بلال محمد حسن .

الإجراءات

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان تم تخصيص قطعة الأرض السكنية المرقمة (٣/٢٧٧٨٨ م ٦٦٠ جزيرة) لموكله من قبل دائرة المدعى عليه الأول استناداً الي كتاب التخصيص بالعدد (٨٩٢) والمؤرخ فسي ٢٠٠٢/٨/٢٧ ، وقد قدم طلباً لتسجيل الا ان المدعى عليه الثاني اصدر قراره الإداري المؤرخ في ٢٠١٢/١/٢٤ (يكون حسب القضايا المتعلقة باستكمال إجراءات القطع تمكينة المخصصة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ ولم يتم تسجيلها عن طريق القضاء ...) ، نظم المدعي لدى المدعى عليه الثاني بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ وتم رفض تكملة بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ . أقام المدعي (المميز) دعواه بواسطة وكيله امام محكمة القضاء الإداري والمدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤ طالباً فيها بحكم وانهاء اقرار الإداري الذي أصدره المدعى عليه الثاني والزام المدعى عليهم/إضافة لوظائفهم بالتضامن بتسجيل القطعة موضوع الدعوى بأسم موكله ، وقد اعطت المحكمة الامين العام لمجلس الوزراء شخصاً ثالثاً للأستيضاح في جنبتها

كوت اعزازي عراقي
داد كاي بالاي نيشتيهاي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٠/اتحادية/ميز/٢٠١٣

المؤرخة ٢٠١٣/٤/٣٠ وأخرجه في جلستها المؤرخة في ٢٠١٣/٨/١٢ ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية بحق المدعي عليهما الثاني والثالث والفاوية بحق المدعي عليه الأول قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ وبمعد الأضبارة (٢٠١٣/٨٩/ق) حكماً بالاتفاق يقضي برد دعوى المدعي . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به لميزر بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المقدموع عليها الرسم بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٧ طاعياً لفضله لأشباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في القرار المميز تبين بأن المدعي (المميز) يطالب بالمسا معاملة تسجيل قطعة الأرض المرخصة (٣/٢٧٢٨٨) م ٦١ جزيرة) واسمه في دائرة التسجيل العقاري ذات العلاقة . وحيث ان الكتاب الصادر من الجمعية التعاونية لاسكان ضباط الصف والفراد قوى الامن الداخلي والوجه التي بلدية كربلاء يتضمن تخصيص قطعة الأرض المذكورة اعلاء للمدعي (المميز) من قبل الجمعية المنوه عنها آنفاً وفق الشروط والضوابط لتوزيع الأراضي السكنية واستلام بدل القطعة والشعر دائرة التسجيل العقاري بذلك) . وحيث ان القرار المذكور لغير مسجل بأسم مديرية بلدية كربلاء حسب العدد المرفق بكتاب مديرية التسجيل العقاري في كربلاء الترقم (٥٩٤١) في ٢٠١٣/٥/١٦ وحيث ان القرار الصادر من الجمعية التعاونية اعلاء بالتخصيص لايعد مثزماً للمالك (المدعي عليه الأول المميز عليه الأول/اضافة لوقوفه) وبخاصة ان وكيل المدعي عجز عن تقديم مايزيد مسورد في كتاب التخصيص المشار اليه اعلاء ولما اذا كانت القطعة - موضوع الدعوى - لاآلت مخصصة لجمعية الاسكان المنوه عنها آنفاً من عمه ولما كانت مديرية بلدية كربلاء (المدعي عليه الأول) لاآلت مالك لقطعة الأرض - موضوع الدعوى - حيث لا يجوز قانوناً ايجار المالك على لفل ملكته الي الغير دون ارضه ، عليه تكون دعوى المدعي فاقدة لمثلها القانوني

كوتاماري محرق
داد كاي بالاي نيكتيحاڊي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٠/الحدادية/تسيز/٢٠١٣

مما يستوجب ردّها وحيث ان محكمة القضاء الاداري سارت في هذا الاتجاه وقررت
رد المدعور للأسباب المبينة اعلاه فيكون قرارها صحيحاً وبموجباً للقانون ،
قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتعميل العميل رسم التمييز وحسب القرار استناداً
لتكلم المادة (١٠/بالتوازي) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة
٢٠٠٥ والمادة (١٤) من المرسوم بالانطلاق في ١٢/٣/٢٠١٣ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بيان

العضو
محمد صائب التقيدي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شملون فين كوريس

العضو
حسين ابو التمن